الذى انقطع للدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقها ولم تغتسل
ولم تتيمم حتى خرج الوقت وهذا اذا كانت مسلمة فان كانت كتابية حل
وطيها للحال ودرأى حال الانقطاع قبل العشرة لا ينتظر فى حقها امارة
زائدة ولا يتغير بعده باسلامها لانها كما بخروجها من الحيض فى الا
نقطاع لاقل من العشرة واعلم ان مدة الاغتسال معتبرة من الحيض فى الا
نقطاع لاقل من عشرة وان كان تمام عادتها بخلافه للعشرة حتى لو طهرت
فى الاول والباقى قدر الغسل والتحريمة فعليها قضاء تلك الصلوة ولو
طهرت فى الثانى يشترط ان يكون الباقى قدر التحريمة فقط وفى المجتبى
والصحيح ان يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا اجواب صومها اذا
طهرت قبل الفجر لكن الاصح ان لا تعتبر التحريمة فى حق الصوم وقوله فى
البحر وهكذا اجواب صومها اذا طهرت قبل الفجر اى يشترط لوجوب
صوم ذلك اليوم ان يبقى من الليل بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الا
غتسال ولبس الثياب وكذا يشترط هذا لوجوب قضاء الغد ايضا فلا
فرق بين الصلوة والصوم الا فى زمن التحريمة حيث اضيفت الصلوة با
عتبار بناء على ما سبق من ان عدم اعتباره فى حق الصوم هو الاصح وفى
هذا المقام كلام تركناه خشية الاطالة فمن رامه فليراجع لما علقناه على ملا
مسكين وتقضى الحائض والنفساء الصوم دون الصلوة وعن معاذة
العدوية انها سالت عائشة رضى الله عنها ما بال الحائض تقضى الصوم
ولا تقضى الصلوة فقالت احرورية انت فقلت ليست بحرورية ولكنى

اسال

اسال فقالت كان يصيبنا فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة
لان فى قضاء الصلوة حرجا لتكررها فى كل يوم وتكرر الحيض فى كل شهر
بخلاف الصوم حيث لا يجب فى السنة اكثر من شهر واحد والمراة لا تحيض عا
دة فى الشهر الا مرة واحدة فلا حرج وكذا فى النفاس لانقضى الصلوة وان
لم يتكرر لانه ملحق بالحيض لطوله فيلحقها الحرج فى قضاء الصلوة
دون الصوم زيلعى وفى الظهيرية لما رات حوى الدم اول مرة سالت آدم
فقال لا اعلم فاوحى الله اليه ان تترك الصلوة فلما طهرت سالته عن
قضائها فقال لا اعلم فاوحى الله تعالى اليه ان لا قضاء عليها شرانه
فى وقت الصوم فسالته فامرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا
على الصلوة فامر سبحانه بقضاء الصوم من قبل ان آدم امرها بذلك
بغير امر الله وفى معراج الدراية سبب قضائه تركت حوى السؤال له
وقياسها الصوم على الصلوة فجوزيت بقضائه بسبب تركها السؤال
واعترض كيف وجب القضاء دون الاداء مع ان الجمهور على ان القضاء
انما يجب بما يجب به الاداء واجيب بان انعقاد السبب كاف فى الوجوب
وان لم تخاطب بالاداء نهر ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلوة و
قراءة اية من القران الا قراءة الايات التى على سبيل الادعية بنية الا
دعية حيث لا يمنع منها الجنابة والنفاس وكذا الحيض ملا مسكين و
مسها الا بغلاف اى الجنابة بحر مس اية الا بغلاف اطلاق المنع من
المس نعم لو كانت مكتوبة بالفارسية على الصحيح وشمل المس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)